

Distr.: Limited  
28 February 2022  
Arabic  
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق  
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة  
22 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ليخيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

- 1 - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 300 و 301 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 22 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 25 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).
- 3 - وخثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (هـ) من قرار الجمعية العامة 115/76. وشجّع عدد من الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنتظر جدياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمة مضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنتظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها أجهزة أخرى في المنظمة أو توجد قيد نظرها. وشجّع على بذل مزيد من الجهود لترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها



الرجاء إعادة استعمال الورق



إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. وأفاد رأي آخر بأنه يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءته.

4 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذاً كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تهتدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدف سيادة القانون والعدالة. وأعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

5 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، ذهب البعض إلى أنه قد يحسّن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصة يجب أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشة والتحليل الجديين على نحو منفتح وشفاف. ولذلك، شجعت الوفود على المشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بالبنود القائمة والمقترحات الجديدة المعروضة على اللجنة الخاصة.

6 - ورأت وفود أخرى أن عدة مقترحات معروضة على اللجنة الخاصة لا تستحق مزيداً من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد حُدِّت بشكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى في المنظمة. ودعت بعض الوفود أيضاً إلى فرز بنود جدول الأعمال من حيث أهميتها واحتمال تحقيق توافق في الآراء بشأنها.

7 - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها للتعديلات المدخلة على أساليب العمل في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتمكين اللجنة الخاصة من الاجتماع في شكل مختلط، مما يضمن استمرار عملها.

## باء - تحديد مواضيع جديدة

8 - نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 300 و 301 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 22 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في 25 شباط/فبراير.

9 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن رأي مفاده أن المواضيع الجديدة يمكن أن تساعد في توفير سبل تحسين تنفيذ الميثاق وتعزيز المنظمة؛ وفي هذا الصدد، حُثت الوفود على إظهار مرونة فيما يتعلق بإدراج مواضيع جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية وألا تُكرّر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وأن تضمن استخدام الوقت والموارد المخصصة للجنة الخاصة بكفاءة وفعالية وعلى أنه ينبغي أن يُنظر فيها بناء على الاحتمال في أن تحظى بتوافق الآراء.

10 - وفي الجلسة 300 للجنة الخاصة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى اعتزام وفد بلده القيام، إلى جانب الدول المتقاربة معه في التفكير، بإعداد مقترح للنظر فيه في الدورة المقبلة للجنة الخاصة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المنظمة. وتم التذكير بأن المنظمات غير الحكومية لم تُذكر إلا في حكم واحد من أحكام الميثاق، في مادته 71، فيما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأثيرت

شواغل من أن المعلومات الكافية المتعلقة بالمراقبة المالية والإدارية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس غير متاحة للدول الأعضاء، وأن هذه المنظمات لا تعكس تمثيلاً جغرافياً منصفاً، على الرغم من قرارات المجلس ذات الصلة. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالمقترح المحتمل تقديمه.

11 - وأثناء التبادل العام للآراء وفي الفريق العامل، قدّم مندوب المكسيك مقترح بلده المنقح مرة أخرى بشأن موضوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية تحت عنوان "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق" (انظر المرفق). وذكر أن المقترح المنقح يتضمن عدة تحديثات ترمي إلى تناول التعليقات التي أدلى بها بعض الوفود والشواغل التي أعربت عنها فيما يتعلق بنطاق المقترح الذي قدم في دورة اللجنة الخاصة لعام 2021 (انظر A/76/33، المرفق). وأوضح أن الهدف من المقترح المنقح هو إيجاد حيز مركز لإجراء مناقشة قانونية وفنية بين جميع الدول الأعضاء لتبادل الممارسات المعتمدة حديثاً التي لها أثر على تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. وذكر الوفد المقدم للمقترح أيضاً أن الورقة تتضمن مجموعة من الأسئلة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية ومسائل الشفافية والدعائية، وهي مسائل ذات طابع قانوني وفني وغير سياسي وتندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وشُدّد على أن الغرض من المقترح لا يتمثل في إجراء تحليل لحالات أو مواقف أو رسائل محددة تقدّم إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل في إنشاء مستودع تُحفظ فيه مواقف الدول الأعضاء بشأن أعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده، مع التركيز على الممارسات الحديثة، نظراً للتغيرات الهامة في ظاهرة النزاعات المسلحة. وأوضح الوفد المقدم للمقترح أيضاً أن المقترح ليس تكراراً لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، كما أنه لا يتعارض معها. وشكر الوفد المقدم للمقترح جميع تلك الوفود التي أعربت عن تأييدها للمقترح المنقح أو قدمت تعليقات عليه، وأعرب عن استعداده لتنقيح النص، حسب الاقتضاء.

12 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل المنقحة التي قدمت المكسيك ولإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". ولوحظ أن المقترح يتطرق إلى مسائل هامة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين. واعتبرت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستكون المحفل المناسب لتناول المسائل التي يطرحها المقترح. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترح يتناول مسائل بالغة الأهمية لتعزيز نظام دولي قائم على القواعد، وسيادة القانون.

13 - وكررت وفود أخرى الإعراب عن شكوكها بشأن المقترح، وتساءلت عما إذا كان يندرج في نطاق ولاية اللجنة الخاصة، وما إذا كانت هذه اللجنة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المطروحة. ولوحظ أن أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في وضع أفضل لمناقشة المسائل المثارة وأن المقترح يعكس ازدواجية في الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، كما هو الحال في الاجتماعات التي تُعقد بصيغة آريا. وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الشواغل المتعلقة بشفافية المناقشات التي تعقد في الاجتماعات بصيغة آريا يمكن أن تعرض على الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. ولوحظ أيضاً أن إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة يمكن أن يؤدي إلى تسييس غير ضروري للمناقشة. وأشارت بعض الوفود إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في التعديلات التي أدخلت مؤخراً على ورقة العمل.

14 - وفي جلسة الفريق العامل نفسها، أعلن وفد كوبا أنه يتابع العمل على وضع مقترح خطي يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة (انظر A/75/33، الفقرتان 87 و 88).

15 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، ذُكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالمقترح الذي قدمه وفد بلده بإدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (انظر A/75/33، المرفق الثاني). وأكد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل تحدياً لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتتهدد الحق في التنمية، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وتتهدد أيضاً حرية الدول في التجارة وسيادتها. وفي ضوء ذلك، لا يمكن تفسير أي شيء في الميثاق على أنه إذن باتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وبالتالي ينبغي اعتبارها أعمالاً دولية غير مشروعة. وتم التأكيد مجدداً على أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الطبية والإنسانية للسكان المتضررين، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وكذلك على تمثيل الحكومات في الأمم المتحدة. وأوضح بأن المقترح يتضمن أفكاراً بشأن تعزيز الإطار القانوني المنطبق.

16 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية غير شرعية وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وتقوّض مبادئ الميثاق ومقاصده. وأعرب عن رأي مفاده أن المقترح له آثار قانونية وعملية ويستحق النظر فيه بجدية. وشدّد على الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، التي كثيراً ما تضر بأشد الفئات ضعفاً. وذكر أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشة المسألة.

17 - وأعربت عدة وفود عن شكوكها بشأن المقترح. واعتُبر أن المقترح مشحون سياسياً وليس من شأنه أن يحظى بتوافق في الآراء في اللجنة الخاصة، نظراً للآراء المتباينة للدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المثارة فيه. ولاحظت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب للنظر في هذه المسألة، مع الإشارة إلى أن الجزاءات غير جزاءات الأمم المتحدة قد تكون وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية واستعادة السلام والأمن. وأعرب عن رأي مفاده أن الجزاءات مناسبة وفعالة ومحددة الأهداف بدرجة عالية وليست موجهة إلى عامة السكان.

18 - وفي الفريق العامل، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المقترح الذي قدمه وفد بلده في عام 2020، بإدراج موضوع جديد على النحو الوارد في ورقة العمل المعنونة "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (انظر A/75/33، المرفق الثالث). وأكد الوفد المقدم للمقترح أن الغرض من ورقة العمل هو تيسير إجراء تحليل قانوني للمسائل المتعلقة المتصلة بتنفيذ الميثاق، مشيراً بوجه خاص إلى المادتين 100 (2) و 105، فضلاً عن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وأشار الوفد المقدم للمقترح إلى أنه من صميم ولاية اللجنة الخاصة النظر في أي مقترحات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أغراضها والمساعدة في توضيح تطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة. وأكد الوفد المقدم للمقترح على ضرورة أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، وأن يكون الممثلون وموظفو الأمم المتحدة قادرين على ممارسة مهامهم بحرية في هذا الصدد. وأكد الوفد المقدم للمقترح من جديد رغبته في أن تظل ورقة العمل بنداً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

19 - وقد أُشيرَ إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترح، فأعاد تأكيد الرأي بأن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وأنه يتصل مباشرة بالميثاق. وأشيرَ إلى العقوبات الجديدة التي تعترض قدرة المنظمة على الاضطلاع بعملها بسبب القيود المفروضة على بعض الممثلين ومسؤولي الأمم المتحدة. ودُكرَ أن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها الولاية والمسؤولية اللازمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأكد بعض الوفود أيضا عدم وجود ازدواجية في عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي تتناول قضايا أكثر تحديدا، نظراً لأن المقترح يتعلق بمسائل قانونية عامة. واقترح إجراء دراسة لجمع معلومات عن تجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبلدان المضيضة، في سياق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. واقترح أيضا تحديد المعايير والإجراءات العامة ووضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وكرر بعض الوفود تأكيد أن المسألة ليست ثنائية، وإنما تعكس ممارسات منهجية وتتصل بالحفاظ على سيادة القانون ومصالح واستقلالية المنظمة برمتها.

20 - وأشارت وفود أخرى إلى أنه ليس في وسعها تأييد المقترح. وكرر عدد من الوفود تأكيد الرأي القائل بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، بصرف النظر عن الطابع القانوني للمقترح، ولوحظ أن هذه اللجنة لا تزال تنتظر فعليا في المسائل المطروحة. ولذلك، رأى بعض الوفود أن المقترح يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى. وتم التشكيك أيضا في مدى استصواب إثارة المسائل الثنائية في إطار اللجنة الخاصة.